

## 05- لِتَأْبُ الطَّهَارَةَ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال ابن حجر رحمة الله تعالى في كتاب الطهارة باب الحيض وفي حديث اسماء بنت عميس عند أبي داود ولتجلس في مركن - 00:00:00  
فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر وتتوضاً فيما بين ذلك وعن حملة بنت جحش رضي الله عنها قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة - 00:00:21  
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم واستفتته فقال إنما هي ركبة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام. ثم اغتصلي. فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين. وصومي - 00:00:41  
اصلني فان ذلك يجزئك. فان ذلك يجزئك. وكذلك فافعل كما تحيض النساء فان قويت على ان تؤخر الظهر وتعجل العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخررين - 00:00:58  
مغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين ثم تغتسلين وتجمعنين وتجمعنين بين الصلاتين فافعل وتحتغسلين مع الصبح وتحتغسلين؟ فقال وهو اعجب الامرین الي. رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذی وحسنه البخاری بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله تعالى وعن حملة ابن جحش رضي الله عنها - 00:01:17  
انها انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة من حيث المدة شديدة من حيث الكيفية والانتفاع فارشدتها النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تتحيض ستة أيام او سبعة أيام في علم الله كما تحيض - 00:01:42  
ثم اذا استنقأت يعني اذا طهرت من حيضها بان جلست عادتها فانها تغتسل فتحصلي اربعا وعشرين او او ثلاثة وعشرين اربع وعشرين ان كان حيضها ستة أيام او ثلاثة وعشرين ان كان حيضها سبعة أيام - 00:02:08  
ثم امرها عليه الصلاة او ارشدها عليه الصلاة والسلام ان قويت على ان تغتسل لكل صلاة وان تؤخر الظهر فتحصليها في اخر وقتها والعرض في اول وقتها وهكذا المغرب والعشاء. فكان اعجب الامرین اليها - 00:02:30  
وهو الامر ان هما الاغتسال. عندما تطهر والوضع لك كل صلاة. والامر الثاني ان تغتسل لكل صلاة ففي هذا الحديث من الفوائد اولا حرص نساء الصحابة رضي الله عنهن عن العلم. والسؤال عما اشكل عليهم - 00:02:48  
وفيه دليل ايضا على ان الاستحاضة وجدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما من بنات جحش وفيه ايضا دليل على ان المستحاضة ترجع الى عادتها فاذا كانت لها عادة فانها ترجع الى عادتها - 00:03:09  
ولهذا في حديثي الاخر ان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث بنت جحش الثانية ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لها امكتي قدر ما كانت تحبسك حيضتك فردها الى عادتها - 00:03:28  
قد يجلس عددها ستة أيام او سبعة أيام ثم بعد ذلك تغتسل. ولهذا قال فإن استنقأت والاستنقاء هنا انقضاء مدة الحيض وليعلم ان طهر المرأة من حيضها يعلم بوحد من امور ثلاثة - 00:03:46  
الامر الاول ان ترى القصة البيضاء ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القص البيضاء والامر الثاني انقضاء أيام العادة في من كان لها عادة. وهذا في حق المستحاضة. والامر الثالث الجفاء - 00:04:06  
وانقطاع الدم فما تقطع الدم فحينئذ يحكم بظهورها ولهذا قال الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعزلوا النساء في المحيض. فما دام الاذى موجود فما دام ان الاذى - 00:04:27

موجود فالحكم موجود وذا زال الذي زال حكمه. وفيه ايضا دليل على مشروعية اغتسال الحائض ان قويت على ذلك لكل صلاة لكن هذا على سبيل الاستحباب وفيه ايضا دليل على مشروعية الوضوء لكل صلاة في حق المستحاضة. وقد تقدم - [00:04:44](#)  
ان هذا ايضا على القول الراجح على سبيل الاستحباب وان المستحاضة ونحوها من حديث دائم لا يلزمها ان يتوضأ لكل صلاة. بل متى [00:05:07](#)  
بل متى توضأ لصلاة وبقي على طهارته فلا تنتقد طهارته الا بناقض غير الذي اتصف به - [00:05:30](#)  
وبسبق ايضا ان روایة وتوضأ لكل صلاة التي في البخاري ان هذه الروایة ضعفها جماعة من العلماء منهم مسلم في صحيحه ومنهم الحافظ ابن حجر وابن رجب وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهذا مذهب مالك وهو الذي كان يفتني به - [00:05:50](#)  
شيخنا رحمة الله اخيرا وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان المستحاضة اذا كان يشق عليها ان تتوضأ لكل صلاة فانها تؤخر صلاة الظهر الى قبيل الى العصر فتصلي الظهر في اخر وقتها وتصلی العشاء في اول وقتها - [00:06:13](#)  
وهكذا بين المغرب والعشاء تصلي المغارب في اخر الوقت وتصلي العشاء في اول الوقت وهو اشبه ما يكون بالجمع الصوري فهذا ان كان عليها ان كان عليها مشقة. ويجوز لها ايضا ان تجمع اذا كان يشق عليها التطهر. التخلص من النجاسة - [00:06:34](#)  
لان الاستحاضة في الواقع نوع من المرض. والقاعدة في الجمع انه متى كان في ترك الجمع حرج ومشقة فان انه يجوز وعلى هذا فالمستحاضة اذا كان يشق عليها ان تصلي كل صلاة في وقتها اما بسبب الطهارة او بسبب النجاسة فانه يجوز لها ان [00:06:57](#)  
لانه اذا كان يشق عليها فقد رفع النبي صلى الله عليه وسلم الحرج في حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر قيل لابن عباس ماذا اراد؟ قال اراد ان لا يحرج امته. فهذا الحديث - [00:07:14](#)